

## Tab's of Bukhari on the hadith of Aisha in Tayammum Descriptive and analytical study

## تبويبات البخاري على حديث عائشة في التيمم دراسة وصفية تحليلية

Abdulaziz Ibrahim Al-Lahim

عبد العزيز إبراهيم اللاحم

Assistant Professor, Department of Sunnah and Its Sciences,  
College of Sharia, Qassim University, Buraydah, Saudi Arabia.

أستاذ مساعد، قسم السنة وعلومها، كلية الشريعة، جامعة القصيم، بريدة، المملكة العربية السعودية

Received:22/03/2024 Revised:06/07/2024 Accepted: 31/10/2024

تاريخ التقديم: 2024/03/22 تاريخ ارسال التعديلات: 2024/07/06 تاريخ القبول: 2024/10/31

### الملخص:

يُعنى هذا البحث ببيان خصيصة علمية دقيقة اختص بها الإمام البخاري في جامعه الصحيح، ونالت استحسان العلماء وإعجابهم، سواء من عاصره منهم أو من جاء بعده، وهي خصيصة تعدد تبويباته على الحديث الواحد. فقد كان البخاري يعيد الحديث في مواضع متعددة، لا لمجرد التكرار، بل لإبراز ما يشتمل عليه من معانٍ فقهية، ودلالات استنباطية، وإشارات نقدية، تختلف باختلاف موضع الترجمة وسياقها. ومن خلال هذا المسلك ظهرت دقة نظره، وعمق فقهه، وحسن تصرفه في النصوص الحديثية، إذ كان يستخرج من الحديث الواحد أكثر من حكم، ويشير إلى أكثر من مسألة، مستنداً في ذلك إلى فهم عميق للفظ الحديث وسياقه وطرقه. ويتخذ البحث حديث عائشة رضي الله عنها نموذجاً تطبيقياً لدراسة هذه الخصيصة، من خلال تتبع مواضع إخراج البخاري له في كتبه وأبوابه، والنظر في تعدد طرقه وألفاظه، ومقارنة تبويباته بتبويبات غيره من أصحاب المصنفات. كما يكشف البحث عن عناية البخاري بالجانب النقدي في اختيار الطرق والروايات، وانتقائه للألفاظ المناسبة لمقصود التبويب، مما يدل على أن تراجمه مفاتيح لفهم منهجه الفقهي والحديثي، ووسيلة لإدراك عمق استدلاله، ودقة عبارته، واختصار لفظه، وتميز صنيعه في الصحيح. وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يفتح باباً لدراسة تراجم الصحيح دراسة تطبيقية، تكشف عن صلته بالأسانيد والمتون، وتعين على فهم الأبواب المشككة، والأحاديث الأصول، ومقاصد البخاري في التكرار والاختيار. كما تعين الباحثين على تحرير منهجه بدقة.

الكلمات المفتاحية: تبويبات، البخاري، التيمم، التراجم، فقه.

### Abstract:

This research examines a distinctive scholarly feature of Imam al-Bukhari's Sahih: his use of multiple chapter headings for a single hadith. This feature attracted the admiration of scholars, both in his time and after him. Al-Bukhari did not repeat a hadith merely for repetition, but to uncover its various jurisprudential meanings, deductive implications, and critical insights, each according to the chapter heading and its context. Through this method, his deep understanding of hadith texts, precise reasoning, and profound jurisprudential insight become clear. The study takes the hadith of Aisha, may God be pleased with her, as an applied model for this feature. It traces the hadith across the books and chapters of Sahih al-Bukhari, studies its chains of transmission and variant wordings, and compares al-Bukhari's classifications with those of the other compilers of the six canonical hadith collections. The research also highlights al-Bukhari's care in selecting specific chains and wordings that serve the purpose of each chapter. The significance of this topic lies in showing that al-Bukhari's chapter headings are keys to understanding his jurisprudential and hadith methodology. They reveal his aims in repetition, selection, and arrangement, and help researchers better understand difficult chapter headings, foundational hadiths, and the precision of his scholarly method.

**Keywords:** Chapter Headings, Al-Bukhari, Tayammum, Tarajim, Fiqh.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه أطيب الصلاة، وأزكى التسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علماء الإسلام منذ زمن قد أولوا صحيح البخاري عناية كبيرة، ولا يتردد الباحث الشرعي بالقول بأن صحيح البخاري لقي حفاوة لم يلقها غيره من كتب السنة المسندة، وما كان ذلك كذلك إلا بتوفيق الله لهذا الإمام، ثم تلك المنهجية التي سلكها البخاري في تأليفه، مراعيًا صحة الحديث، والاستنباط منه، والإشارة إلى فوائده القريبة والبعيدة، مع إشارات نقدية علمية عميقة لا تخطئها عين من له عناية بالصحيح، وإن من فنون البخاري في كتابه تقطيع الحديث على عدة أبواب - وإن كان يسوقها تامًا في بعض المواضع - لأغراض متعددة بين الفقه، والحديث، والتفسير، وغيرها من الأغراض، وقد تأملت في بعض الأحاديث التي في صحيح الإمام البخاري، وتأملت تبويب البخاري عليها، فرأيت من ذلك عجبًا، إذ أن البخاري لا يقتصر على التكرار لأجل الغرض الفقهي بل له عدة أغراض من تعدد التبويبات، وإخراج الحديث من أكثر من طريق، ولذا رأيت إبراز هذا من خلال دراسة حديث واحد، وبيان تبويبات البخاري عليه، ولذا فضّلت أن يكون بحثي في هذا الموضوع بعنوان:

”تبويبات البخاري على حديث عائشة 1 في التيمم - دراسة وصفية تحليلية-“.

## أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في كونه مرتبطًا بأصح الكتب بعد كتاب الله عزوجل، والذي تلقته الأمة بالقبول، وكذلك تظهر أهميته من خلال محاولة الوصول لشيء من منهج البخاري، وطريقته في عرض الحديث في كتابه الصحيح، وبيان علو كعبه في نقد الأحاديث وطرقها، ومراعاة الجانب الفقهي، والاستنباطي من الحديث.

## مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في الآتي:

1. ما الأبواب التي بوب بها البخاري على حديث عائشة 1 في التيمم؟
2. كيف ساق البخاري الحديث في تلك الأبواب؟
3. ما أغراض البخاري بتعددية التبويب لحديث عائشة 1 في التيمم؟

## أهداف البحث

يهدف البحث إلى الوصول إلى ما يلي:

1. جمع الأبواب التي بوب بها البخاري على حديث عائشة 1 في التيمم.
2. تصنيف تلك الأبواب وترتيبها وفق خطة البحث.
3. بيان أغراض البخاري من تنوع التبويب على الحديث الواحد.
4. إبراز الجوانب الفقهية والحديثية في تبويبات حديث عائشة 1 في التيمم.

## حدود البحث

لنكون تعدد التبويبات للحديث الواحد في صحيح البخاري سمة غالبية في أحاديث الصحيح، فقد رأيت أن أخصص البحث بدراسة تبويبات البخاري على حديث عائشة 1 في التيمم.

## منهجية البحث

سلكت في البحث المنهج الاستقرائي في جمع تبويبات البخاري على حديث عائشة 1، وجمع كلام الشراح عليه، والمنهج التحليلي في دراسة تلك الأبواب وطرق أحاديث عائشة 1 المخرج في كل باب على حدة.

## إجراءات البحث

نظمت العمل في البحث من خلال الخطوات التالية:

1. جمع الأبواب التي ترجم بها البخاري على حديث عائشة 1.
2. النظر في مناسبة الترجمة للحديث بشكل عام، وللطريق المخرج في الباب بشكل خاص.
3. أنقل ما احتاجه من كلام الشراح على الحديث.
4. أعنون لكل باب من الأبواب التي بوب بها البخاري على حديث عائشة 1.
5. أذكر لكل باب ما وقفت عليه من مناسبات حديثية أو فقهية أو غيرها.

## الدراسات السابقة

لا شك تراجم البخاري وتبويباته، هي محل عناية عند عموم الباحثين والمتخصصين، وقبلهم العلماء في مؤلفاتهم كما نراه حاضرا في كتب الشروح والتراجم وغيرها، ثم في زماننا ظهر عناية به بالتخصيص بالدراسة، كالذي نجده في البحوث المتخصصة في تراجم البخاري، ومن أبرز الدراسات التي اطلعت عليها ما يلي:

1. المتواري على تراجم أبواب البخاري، لأحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (ت 386 هـ).
  2. مناسبات تراجم البخاري لابن جماعة (ت 733 هـ).
  3. شرح تراجم أبواب صحيح البخاري لولي الله الدهلوي (ت 1179 هـ).
  4. الأبواب والتراجم للبخاري للكاندهلوي (ت 1334 هـ).
  5. لب اللباب في التراجم والأبواب للهاشمي (1392 هـ).
  6. منهج البخاري في تراجم أبواب صحيحه لنوال بنت عمر باسعد.
- وهذه الدراسات تختلف عن بحثي من جانبين؛ الأول: جميع هذه الكتب توضح بشكل عام عناية البخاري بالترجمة والأحاديث داخلها، وتضرب لذلك بعض الأمثلة، بخلاف هذه الأوراق التي خصصتها بحديث واحد وبيان كيف بوب البخاري عليه، الجانب الثاني: أن هذه الكتب تُعني ببيان كل باب ومناسبته للحديث، وأما بحثي هذا فهو مخصص بحديث واحد تُرجم له بأكثر من ترجمة، كما أن الحديث محل الدراسة لم يدخل في غالب هذه الكتب إلا في باب من عدم الماء والتراب فقد ذكره بعضهم بين مناسبته.

## خطة البحث

فضّلت في عرض البحث أن يكون في مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة. المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجيته، ودراساته السابقة، وخُطته.

المبحث الأول: تخرّج البخاري لحديث عائشة 1 بشكل مختصر:

المبحث الثاني: تبويبات البخاري في كتاب التيمم، وفيه مطلبان: المطلب الأول:

باب قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(1)</sup>.

المبحث الثاني: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً.

المبحث الثالث: تبويبات البخاري في كتاب فضائل الصحابة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: باب فضل أبي بكر رضي الله عنه.

المبحث الثاني: باب فضل عائشة رضي الله عنها.

المبحث الرابع: تبويبات البخاري في كتاب التفسير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: باب قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَطَلِ أَوْ مِنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(2)</sup>.

المبحث الثاني: باب قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(3)</sup>.

المبحث الخامس: تبويبات البخاري في كتاب النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: باب استعارة الثياب للعروس وغيرها.

المبحث الثاني: باب طعن الرجل ابنته في الحاصرة عند العتاب

المبحث السادس: تبويبات البخاري في كتاب اللباس، باب استعارة القلائد.

المبحث السابع: تبويبات البخاري في كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

## المبحث الأول: تخريج البخاري لحديث عائشة رضي الله عنها بشكل مختصر.

أخرج البخاري حديث عائشة رضي الله عنها في صحيحه من عدة طرق، ولم يغفل البخاري رضي الله عنه مع هذا التكرار إضفاء الجانب النقدي، والفقه على هذا الحديث، وقد ظهرت عنايته الفقهية من خلال تبويباته -كما سيأتي-، وظهر الجانب النقدي الحديثي في طريقة اختياره لطرق حديث عائشة رضي الله عنها، وسيأتي الكلام على كل طريق أوردته البخاري في بابها، وفي هذا المبحث أهدف إلى وصف كيفية إخراج البخاري لحديث عائشة رضي الله عنها بشكل عام، حتى تنتظم طرق الحديث في ذهن القارئ قبل الدخول إلى المباحث التالية.

حديث عائشة رضي الله عنها في التيمم أخرجه البخاري من أصح طرقه، فهو مشهور من طريقين:

الأول: طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه البخاري في صحيحه من ثلاثة طرق عن ثلاثة من شيوخه وهم:

1. عن شيخه عبد الله بن يوسف التنيسي أخرجه البخاري في صحيحه في موضعين؛ الأول (1 / 74) ح (334) (كتاب التيمم، باب قول الله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والثاني: (7 / 40) ح (5250) (كتاب النكاح، باب قول الرجل لصاحبه هل أعزستم الليلة).
2. عن شيخه إسماعيل بن أبي أويس وقد أخرجه البخاري في صحيحه في موضعين؛ الأول: (6 / 50) ح (4607) (كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾)، والثاني: (8 / 173) ح (6844) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان).
3. عن شيخه قتيبة بن سعيد الثقفي أخرجه البخاري في صحيحه (5 / 7) ح (3672) (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر الصديق).

ثم أخرج البخاري الحديث في صحيحه عن يحيى بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم (شيخ الإمام مالك) في موضعين من الصحيح: الأول: (6 / 51) ح (4608) (كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾)، والثاني: (8 / 173) ح (6845) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان).

## الثاني: طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها

أخرجه البخاري في صحيحه من ثلاثة طرق:

1. طريق حماد بن أسامة أبي أسامة أخرجه البخاري في صحيحه عن شيخه عبيد بن إسماعيل في موضعين؛ الأول: (5 / 29) ح (3773) (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها)، والثاني: (7 / 23) ح (5164) (كتاب النكاح، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها)، (7 / 158) ح (5882) (كتاب اللباس، باب استعارة القلائد).
  2. طريق عبد الله بن نمير أخرجه البخاري في صحيحه عن شيخه زكريا بن يحيى في (1 / 74) ح (336) (كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً).
  3. طريق عبدة بن سليمان الكلبي أخرجه البخاري في صحيحه في موضعين؛ الأول: عن شيخه إسحاق بن إبراهيم -ابن راهويه- في (7 / 158) ح (5882) (كتاب اللباس، باب استعارة القلائد)، والثاني: عن شيخه محمد البيهقي في (6 / 45) ح (4583) (كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَطَلِ أَوْ مِنَ الْغَائِطِ﴾) هذان الطريقان اللذان أخرجهما البخاري رضي الله عنه لحديث عائشة رضي الله عنها، وقد ظهرت براعة الإمام البخاري في إخراج طريق مالك من أصح روايته، فبعد الله التنيسي أوثق الرواة عن مالك، وهو عمدة البخاري<sup>(4)</sup>، كما ظهر دقة الإمام البخاري في إخراج طريق هشام من أصح الرواة عنه، فأبو أسامة حماد بن أسامة أوثق الرواة عن هشام<sup>(5)</sup>.
- ولم يغفل البخاري -بعد أن أخرج الحديث من أصح طرقه- أن يرويه عن عدد من الشيوخ، فكما سبق طريق مالك أخرجه من طريق: عبد الله بن يوسف التنيسي، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، كما أردف لهم طريقاً آخر متابعاً لمالك من رواية عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، وأما طريق هشام بن عروة فقد رواه عن ثلاثة من الشيوخ وهم: حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، وقد نص الحافظ ابن حجر على منهج البخاري هذا فقال: «وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى، فذلك لأنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً ببعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعداً، فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيًا مع ذلك عدم إخلاؤه من فائدة حديثية وهي إيراد له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيله فتستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث»<sup>(6)</sup>، كما أشار الحافظ لطريقة البخاري هذه في معرض كلامه على إخراج حديث الليث في كتاب الإيمان<sup>(7)</sup>.

هذا مجمل الكلام فيما أخرجه البخاري من طرق حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تأملت فيما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من أصحاب كتب السنة المسندة، ونظرت فيها مدققاً فيما أخذ البخاري وترك من طرق الحديث، وقد سبق بيان ما أخذ البخاري وما أخرج من طرق حديث عائشة رضي الله عنها، وأما ما تركه فظهر لي أن للحديث طرقاً ضعيفة تنكبه البخاري، وأعرض عنها، فعلى سبيل المثال:

(4) سيأتي الكلام على روايته في المبحث الثاني.

(5) سيأتي الكلام على روايته في المبحث الثالث.

(6) فتح الباري لابن حجر (1 / 15 ط السلفية)

(7) ينظر: النكت على صحيح البخاري (1 / 302)

(1) المائدة: 6.

(2) النساء: 43.

(3) المائدة: 6.

وذلك بأن يأتي المحدث بحديث يغرب فيه على أصحابه فلا يعرفه إلا هو، قال المعلمي: «وكان من عادة المحدثين التباهي بالإغراب، يحرص كل منهم على أن يكون عنده من الروايات ما ليس عند الآخرين؛ لتظهر مزيتهم عليهم، وكانوا يتعنون شديداً لتحصيل الغرائب، ويحرصون على التفرد بها، كما ترى في ترجمة الحسن بن علي العمري من «لسان الميزان» وغيره. وكانوا إذا اجتمعوا تذكروا، فيحرص كل واحد منهم على أن يذكر شيئاً يُغرب به على أصحابه بأن يكون عنده دونه. فإذا ظفر بذلك افتخر به»<sup>(15)</sup>، وللبخاري نفسه كلمة توضح معنى الإغراب حيث قال: «ذاكرني أصحاب عمرو بن علي بحديث، فقلت: لا أعرفه، فسُروا بذلك...»<sup>(16)</sup>.

ومثل ذلك في رواية مالك فأخرجها من طريق عبد الله بن يوسف التميمي وهو أوثق الرواة في مالك<sup>(17)</sup>، ولم يشاركه في هذه الرواية أحد من أصحاب المصنفات فيما وقفنا عليه.

ما تقدم ما هو إلا محاولة لبيان صنيع البخاري، ولا أجزم بها، فكيفية انتقاء البخاري للأحاديث وطرقها يصعب الجزم بها، ولم يُصص هو عليها، وكذلك لم أجد فيه قولاً جازماً شافياً، وما ذكرته ما هو إلا ملاحظات لحظتها لعلها تقدر في ذهن القارئ الكريم إلى مزيد من التأمل والتدقيق، فتستوي الفكرة، ويتضح المقصود، والله تعالى من وراء القصد.

### المبحث الثاني: تبويبات البخاري في كتاب التيمم

لا ريب أن إخراج البخاري لحديث عائشة رضي الله عنها في كتاب التيمم أمر طبعي، فقصة عائشة رضي الله عنها سبب لنزول آية التيمم، ولا أدل على ذلك من قول أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

وقد أخرج البخاري رحمته الله حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب التيمم في بابين أحدهما لصيق بالتيمم، والآخر في بيان أمر خفي، وتفصيل ذلك في المطالبين التاليين:

**المطلب الأول: باب قول الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾<sup>(18)</sup>.**

اختلفت نسخ صحيح البخاري في نص هذا التبويب، هل يوب عليه البخاري ب (باب التيمم وقول الله تعالى ... الآية) أم (كتاب التيمم وقول الله تعالى ... الآية)، والذي جاء في اليونانية في رواية الداود عن الحموي أنها (باب)، وفي رواية الأصيلي، وأبي ذر، وابن عساكر، والسمعاني عن أبي الوقت أنها (كتاب)، وعندهم جميعاً عدا الأصيلي وابن عساكر أنها بدون واو العطف قبل (قول)<sup>(19)</sup>، فيظهر أن الأقرب أن يكون التبويب (باب قول الله تعالى).

وعلاقة التبويب بالحديث ظاهرة، فقد جاء في الحديث إهمال الآية في قول عائشة رضي الله عنها (فأنزل الله آية التيمم)، فأراد البخاري بيان تلك الآية، قال الحافظ ابن حجر: «ظهر لي أن البخاري أراد أن يبين أن المراد بالآية المهمة في قول عائشة في حديث الباب فأنزل الله آية التيمم أنها آية المائة»<sup>(20)</sup>، ولذا نجد العلماء الذي ألفوا في تراجم البخاري بعضهم لم يُدرج هذه الترجمة في كتابه، وبعضهم أشار لمناسبتها بأنها ظاهرة<sup>(21)</sup>.

1. أخرج الطحاوي حديث عائشة رضي الله عنها عن أحمد بن عبد الرحمن قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، عن ابن لبيعة، عن أبي الأسود حدثه أنه سمع عروة يخبره عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قالت: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى إذا كنا بالمعسر قريباً من المدينة، نعست من الليل، وكانت عليّ قلادة تدعى السمط، تبلغ السرة، فجعلت أنعس، فخرجت من عنقي، فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح، قلت: يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي، فقال: أيها الناس، إن أمكم قد ضلت قلادتها، فابتغوها، فابتغوها الناس، ولم يكن معهم ماء، فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتم الصلاة، ووجدوا القلادة، ولم يقدروا على ماء، فمنهم من تيمم إلى الكف، ومنهم من تيمم إلى المنكب، وبعضهم على جسده. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزلت آية التيمم»<sup>(8)</sup>، والحديث بهذا اللفظ فيه زيادة أن القلادة سقطت من عائشة أثناء نومها، وكذلك فيه زيادة أنهم تيمموا مجتهدين بصفة التيمم فمنهم من تيمم إلى الكف، ومنهم من تيمم إلى المنكب، وبعضهم على جسده، إلى أن أنزل الله آية التيمم على نبيه صلى الله عليه وسلم، ولكن هذه الرواية وهذه اللفاظ جاءت من طريق أحمد بن عبد الرحمن المصري، قال عنه الذهبي: «مختلف فيه»، قال ابن عدي: رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه، حدث بما لا أصل له، قلت له عدة أحاديث لا تحتل، وقال أحمد بن يونس: لا تقوم به حجة»<sup>(9)</sup>.

2. أخرج أحمد في مسنده حديث عائشة رضي الله عنها عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بتربان - بلد بينه وبين المدينة بريد وأميال، وهو بلد لا ماء به - وذلك من السحر انسلت قلادة لي من عنقي فوقعت، فحبس علي رسول الله صلى الله عليه وسلم لالتماسها حتى طلع الفجر، وليس مع القوم ماء. قالت: فلقيت من أبي ما الله به عليم من التعنيف والتأفيف، وقال: أفي كل سفر للمسلمين منك عناء ويلاء! قالت: فأنزل الله الرخصة بالتيمم. قالت: فتيمم القوم وصلوا. قالت: يقول أبي حين جاء من الله ما جاء من الرخصة للمسلمين: والله ما علمت يا بنية، إنك لمباركة ماذا جعل الله للمسلمين في حبسك إياهم من البركة واليسر»<sup>(10)</sup>، وفي هذا الطريق في زيادة في لفظه وهو تحديد الموضوع الذي ضل فيه العقد، وفيه زيادة تعنيف أبي بكر لابنته عائشة رضي الله عنها بأن ذلك تكرر منها أكثر من مرة، ولكن هذا الطريق تفرد محمد بن إسحاق، بالإضافة إلى حاله المختلف فيها، فالبخاري لم يخرج لمحمد بن إسحاق، قال الذهبي: «من محور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن وقد صححه جماعة»<sup>(11)</sup>.

كما أن البخاري فيما يظهر تنكب بعض الطرق التي مدارها على حماد بن أسامة، فحماد بن أسامة روى عنه مجموعة من الرواة كأبي كريب محمد بن العلاء<sup>(12)</sup>، وأبي بكر بن أبي شيبة<sup>(13)</sup>، وعبد الله بن سعيد الأشج<sup>(14)</sup>، ويبدو أن رواية هؤلاء عن حماد مشهورة متداولة، فأراد البخاري أن يغرب في الرواية عنهم فرواه من طريق عبيد بن إسماعيل، وهذه من أساليب المحدثين التي يستعملونها،

(8) ينظر: شرح معاني الآثار كتاب في الطهارة - باب صفة التيمم (1 / 111) ح (668)

(9) المغني في الضعفاء (1 / 45)

(10) ينظر: مسند أحمد باب مسند عائشة رضي الله عنها (12/6355) ح (26982)

(11) الكاشف (2 / 156)

(12) أخرجه مسلم في صحيحه (1 / 192) ح (367)، وابن خزيمة في صحيحه (1 / 362) ح (261)، وابن حبان في صحيحه (4 / 608) ح (1709)، والبيهقي في سننه الكبير (1 / 214) ح (1045).

(13) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (1 / 436) ح (1504)، ومسلم في صحيحه (1 / 192) ح (367) وابن ماجه في سننه (1 / 359) ح (568)

(14) أخرجه الدارمي في مسنده (1 / 577) ح (773)

(15) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (10 / 507 ضمن آثار المعلمي)

(16) تاريخ بغداد (2 / 338 ت بشار)

(17) سيأتي الكلام عليه في المبحث الثاني

(18) المائة: 6.

(19) ينظر صحيح البخاري ح (336) طبعة بيت السنة

(20) فتح الباري لابن حجر (1 / 432 ط السلفية)

(21) ينظر: المتواري على أبواب البخاري (ص 82)، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري (2 / 669)



على وجوب الصلاة لفائدت الطهورين، ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ<sup>(31)</sup>.

وقال رشيد الكنكوهي: «الاستدلال بالرواية ظاهر، فإنهم لما لم يعلموا حكم التراب كان التراب في حقهم في حكم العدم، والجواب أنه مبني على ثبوت أنهم لم يؤمروا بالإعادة، ولم يثبت وعدم الثبوت لا يساوي ثبوت العدم، مع أنهم لم يؤمروا بالتييم بعد، لا أنهم أمروا ولم يعملوا بالأمر، فإن الحكم واجب العمل بعد التبليغ ولم يبلغ بعد»<sup>(32)</sup>.

وقد ترجم ابن خزيمة، وابن حبان على نحو تبويب البخاري في فقد الماء، قال ابن خزيمة: «باب ذكر ما كان من إباحة الصلاة بلا تييم عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم»<sup>(33)</sup>، ويؤيد ذلك بلفظ قريب منه، موضحاً الرخصة في النزول على غير ماء لحاجة من حوائج الدنيا فقال: «باب الرخصة في النزول في السفر على غير ماء للحاجة تبدو من منافع الدنيا»<sup>(34)</sup>، وقال ابن حبان: «باب ذكر الإباحة للمسافر أن ينزل في منزل لسبب من أسباب هذه الدنيا وهو غير واجد الماء»<sup>(35)</sup>، بل ترجم ابن حبان بما يشبه تبويب البخاري في فائد الطهورين فقال: «باب ذكر الإباحة للمعدم الماء والصعيد معاً أن يصلي من غير وضوء ولا تيمم»<sup>(36)</sup>، ومثله ترجم النسائي في سننه فقال: «باب: فيمن لم يجد الماء، ولا الصعيد»<sup>(37)</sup>.

وأما البيهقي فقد ترجم بمثل ما ترجم البخاري فقال: «باب من لم يجد ماء ولا تراباً»<sup>(38)</sup>.

وأما الطريق الذي اختاره البخاري لهذا الباب فهو طريق هشام بن عروة، قال البخاري: «حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً»<sup>(39)</sup>، وإنما اختار البخاري طريق هشام بن عروة لأنه هو من أورد لفظة أنهم صلوا حين فقدوا الماء، بخلاف رواية مالك فليس فيها ما يفيد صلاحهم، ثم إن البخاري ذكر طريق هشام بن عروة من أوثق من روى عنه، وهم: ابن نمير - في الحديث السابق -، وحماد بن أسامة<sup>(40)</sup>، قال أحمد: «ما رأيت أحداً أكثر رواية عن هشام بن عروة من أبي أسامة، ولا أحسن رواية منه»<sup>(41)</sup>، وقال الدارقطني: «أثبت الرواة عن هشام بن عروة الثوري، ومالك، ويحيى القطان، وابن نمير، والليث بن سعد»<sup>(42)</sup>.

وبهذا يظهر براعة الإمام البخاري فحين أراد لفظ الصلاة أتى به من أصح الروايات.

وأما الطريق الذي اختاره البخاري لهذا الباب فهو طريق عبد الله بن يوسف التنيسي فقال: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ، والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتييموا، فقال: أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته»<sup>(22)</sup>.

وقد أعزب<sup>(23)</sup> البخاري في هذا الطرق، وجاء به من أوثق الرواة عن مالك وهو عبد الله التنيسي، فلبخاري عن مالك ثلاثة طرق أخرجه في الصحيح؛ شاركه بعض أصحاب المسانيد في اثنين، وتميز البخاري بأحدهم لم يشاركه أحد، الأول - ما سبق - وهو: عن عبد الله بن يوسف، ولم يشارك البخاري فيه أحد بالرواية عنه، والثاني: إسماعيل بن أبي أويس<sup>(24)</sup>، وقد شارك البخاري فيه الحسن بن علي السري أخرج روايته البيهقي<sup>(25)</sup>، والثالث: قتيبة بن سعيد<sup>(26)</sup>، اختار البخاري ﷺ أن يصدر الكتاب (كتاب التيمم) برواية عبد الله بن يوسف، فهو أوثق الرواة عن مالك، وعمدة البخاري عليه فيما يروي عن مالك وغيره، قال ابن معين: «أثبت الناس في «الموطأ» عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده، وقال في موضع آخر: سمعت يحيى بن معين يقول: ما بقي على أديم الأرض أحد أوثق في «الموطأ»، من عبد الله بن يوسف التنيسي»<sup>(27)</sup>، وقال ابن عدي: «عبد الله بن يوسف هو صدوق لا بأس به، والبخاري مع شدة استقصائه اعتمد عليه في مالك وغيره، ومنه سمع الموطأ»<sup>(28)</sup>، وقال ابن حجر: «ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ»<sup>(29)</sup>، وليكون القصة أصل في التيمم، وسبب لنزول آية التيمم أورد البخاري هذا الحديث من أصح الطرق عنده، والله أعلم.

### المطلب الثاني: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً.

في هذا الباب ملحظ خفي أبرزه البخاري، إذ أن حديث التيمم جاء في فقد الماء، فترجم البخاري بما يفيد فقد الطهورين الماء والتراب، قال ابن رشيد الفهري: «كأن المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم، فكأنه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب»<sup>(30)</sup>.

ثم أوضح الحافظ وجه ذلك بقوله: «وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ففيه دليل

(31) فتح الباري لابن حجر (1/ 440 ط السلفية)

(32) لامع الدراري (2/ 296)

(33) صحيح ابن خزيمة (1/ 131)

(34) المرجع السابق

(35) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 396)

(36) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 614)

(37) سنن النسائي (1/ 172)، وفي الكبرى (1/ 196) ح (308)

(38) السنن الكبرى - البيهقي (1/ 329 ط العلمية)

(39) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً (1/ 74) ح (336)

(40) سيأتي لاحقاً

(41) شرح علل الترمذي (2/ 680)

(42) شرح علل الترمذي (2/ 680)

(22) صحيح البخاري كتاب التيمم باب قول الله تعالى (1/ 74) ح (334)

(23) ينظر الكلام عن الإغراب في البحث السابق.

(24) وهو ح (4607) وسيأتي الكلام عليه.

(25) في السنن الكبير (1/ 223) كتاب الطهارة - جماع أبواب التيمم - باب السفر الذي يجوز فيه التيمم ح (1079)

(26) وهو ح (3672) وسيأتي الكلام عليه

(27) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (16/ 335)

(28) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 342)

(29) تقريب التهذيب (ص 330)

(30) فتح الباري لابن حجر (1/ 440 ط السلفية)

## المبحث الثالث: تبويبات البخاري في كتاب فضائل الصحابة

## المطلب الأول: باب فضل عائشة ؓ.

بَوَّبَ البخاري على حديث عائشة ؓ ببيان فضلها، وهذا ظاهر في الحديث من قول أسيد بن حضير لأم المؤمنين عائشة ؓ: "جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة" (43).

وأما عن اختيار البخاري للفظ الحديث؛ فكما سبق بيانه بأن البخاري له طريقان عن عائشة ؓ: الأول ما رواه عبد الرحمن بن القاسم، والآخر طريق عروة بن الزبير، وقد اختار البخاري ؓ هنا طريق عروة بن الزبير فقال: «حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ؓ: «أخا استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة» (44)، واختار من هذا الطريق ما رواه أبو أسامة حماد بن أسامة، وهو من أوثق من روى عن هشام بن عروة - كما سبق بيانه - (45)، وامتاز طريق عروة بأن فيه تمييزاً وبسطاً لقول أسيد بن حضير لا تجده في طريق عبد الرحمن بن القاسم فقد جاء طريق عبد الرحمن بالإجمال فقال: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر» (46).

## المطلب الثاني: باب فضل أبي بكر ؓ.

بَوَّبَ البخاري على حديث عائشة ؓ ببيان فضل والدها أبي بكر الصديق ؓ، فقال: «باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ» (47)، وقد جاء بعد هذا التبويب باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً (48)، ثم أورد البخاري بعد هذا الباب باباً من غير ترجمة (49)، وقد قرر ابن حجر أن البخاري إذا بَوَّبَ من دون ترجمة فهو كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله (50)، وقد وافقه العيني (51)، والأمامسي (52)، وعليه فيكون هذا الحديث داخل في باب أسبقية أبي بكر وفضله، وهذا ما نص عليه الكرماني فقال: «باب: أي في سابقة أبي بكر، وفضله» (53).

ومناسبة الترجمة للحديث ظاهرة حيث ورد فيه قول أسيد بن حضير لأم المؤمنين عائشة ؓ: "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر" (54).

وأما عن اختيار البخاري للفظ الحديث، فقد اختار البخاري طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ؓ لأن طريق عبد الرحمن بن القاسم هو

الذي جاء فيه الثناء على آل أبي بكر ؓ في حين أن طريق عروة بن الزبير جاء مخصوصاً بعائشة ؓ (55).

قال البخاري: «حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ؓ أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فعاتني، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتييمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته» (56).

## المبحث الرابع: تبويبات البخاري في كتاب التفسير

## المطلب الأول: سورة المائدة باب قوله ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾

بَوَّبَ البخاري على حديث عائشة ؓ بهذه الآية في سورة المائدة، وارتباط الحديث بالآية ظاهر جداً، فالحديث فيه قصة نزول هذه الآية.

وقد روى البخاري حديث هذا الباب من وجهين (57)، كلاهما من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن عائشة ؓ، الأول قال فيه البخاري: «حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت عائشة: فعاتني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعني بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فإذا العقد تحته» (58).

والطريق الثاني هو قول البخاري: «حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه، عن عائشة ؓ: «سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي ﷺ ونزل، ففنى رأسه في حجري راقداً، أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة، في الموت لمكان رسول الله ﷺ، وقد أوجعني، ثم إن النبي ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

(43) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ؓ (30/5) ح (3773)

(44) المرجع السابق

(45) ينظر: المبحث السابق.

(46) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (74/1) ح (334)

(47) صحيح البخاري (4/5)

(48) ينظر: صحيح البخاري (4/5)

(49) وسقوط الترجمة ثابت في جميع النسخ، وقد سقطت الترجمة والتبويب أيضاً من رواية أبي ذر (ينظر: صحيح البخاري (3/374 ط: بيت السنة)

(50) ينظر: فتح الباري لابن حجر (1/532 ط السلفية)

(51) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (16/178)

(52) ينظر: نجاح القاري لصحيح البخاري ليوسف زاده عبد الله بن محمد الأماسي (موقع عطاءات العلم رابط:

[https://www.bukhari-pedia.net/book/matn\\_bukhari\(5517/](https://www.bukhari-pedia.net/book/matn_bukhari(5517/)

(53) ينظر: مجمع البحرين للكرماني (موقع عطاءات العلم):

[https://www.bukhari-pedia.net/book/matn\\_bukhari\(5517/](https://www.bukhari-pedia.net/book/matn_bukhari(5517/)

(54) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ؓ (30/5) ح (3773)

(55) ينظر طريق عروة بن الزبير في المطلب السابق.

(56) صحيح البخاري (7/5) ح (3672)

(57) كما قال ابن حجر، ينظر: فتح الباري (8/273 ط السلفية)

(58) صحيح البخاري، باب قوله ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (50/6) ح (4607).

بأنه لعائشة عليها السلام، وغاير البخاري بين شيوخه لعادته أنه لا يكرر، وهذا من تفننه رحمته الله قال ابن حجر: «لا يكرر -يعني البخاري- إلا لفائدة»<sup>(67)</sup>.

## المبحث الخامس: تبويبات البخاري في كتاب النكاح

### المطلب الأول: باب استعارة الثياب للعروس وغيرها.

بؤب البخاري بهذا الباب، وعلاقته بالحديث ظاهرة، قال ابن حجر: «ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده»<sup>(68)</sup>.

كما يحتل أن عائشة عليها السلام استعارته من أختها أسماء لتزين به لزوجها في السفر، أو أنها قريبة عهد بعرس، قال المهلب: «إنما استدلت البخاري، والله أعلم، على جواز استعارة الثياب للعروس لاستعارة عائشة القلادة من أسماء لتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم في سفره، فكان استعارة الثياب للعروس لتزين بها إلى زوجها أولى»<sup>(69)</sup>، وقال ابن بطال: «ويحتمل أن تكون عائشة ذلك الوقت قريبة عهد بعرس»<sup>(70)</sup>، واستبعد ابن الملقن ما ذكره ابن بطال فقال: «ووجه ما ترجم له لائح وهو استعارة عائشة القلادة؛ لتزين بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره، وكان استعارة الثياب للعروس لتزين بها إلى زوجها أولى، ويحتمل أن تكون عائشة ذلك الوقت قريبة عهد بعرس، ذكره ابن بطال، وهو بعيد»<sup>(71)</sup>.

واستنبط برهان الدين الحلبي أن في هذا التبويب ردًا على من يقول: إن كل ما يخرج مع العروس لها<sup>(72)</sup>.

وأما الطريق الذي اختاره البخاري لهذا الباب، فهو طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عليها السلام، وطريق هشام هو الذي جاء فيه أن عائشة استعارة العقد من أسماء، بخلاف طريق مالك، عن القاسم، عن عائشة عليها السلام، فقد جاء فيه وصف العقد بأنه لعائشة عليها السلام، وطريق هشام بن عروة الذي فيه أن عائشة عليها السلام استعارة القلادة من أسماء عليها السلام ذوي من طريقين؛ الأول: رواه زكريا بن يحيى، والثاني: رواه عبيد بن إسماعيل، ولما أن البخاري أخرج الطريق الأول (طريق زكريا) في التيمم غاير هنا فأخرجه من طريق عبيد بن إسماعيل، قال البخاري: «حدثني عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة عليها السلام»: «أخا استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه بركة.»<sup>(73)</sup>.

### المطلب الثاني: باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب.

جاء في رواية أبي الوقت التبويب ب: (باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة؟، وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب)، وقد التمس ابن بطال للبخاري أنه أخرج حديثاً في العقيقة يصلح لهذا التبويب، قال ابن بطال: «أما قوله: باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ فلم يخرج فيه هاهنا حديثاً،

إلى الصلاة { الآية، فقال أسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة لهم. »<sup>(59)</sup>.

واختيار البخاري لهذا الطريق يبرز دقته وتفننه رحمته الله، فهو الطريق الذي ميّز الآية، قال برهان الدين الحلبي: «قوله: فنزلت: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)، في هذا تعيين إحدى الآيتين»<sup>(60)</sup>، ويعني آية المائدة، وآية النساء، فطريق يحيى بن سليمان أوضح أن الآية المرادة في الحديث أنها آية المائدة.

### المطلب الثاني: سورة النساء، باب قوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾

بؤب البخاري على حديث عائشة عليها السلام بهذه الآية في سورة النساء، والحديث كما سبق بيانه في كتاب التيمم بوب عليها بآية المائدة، فمناسبتها للآية التي في التبويب ظاهرة، ولكن يُشكل عليه هل الآية التي نزلت في قصة عائشة آية النساء؟ أم آية التيمم؟، والذي يدعو لهذا التفريق أن لفظ عائشة عليها السلام مرة جاء بأن العقد لها، ومرة جاء بأنه لأسماء (أختها) -كما في هذا الطريق الآتي-، وكذلك مرة جاء بأنها استعارته، وتبعاً لهذه الاختلافات اختلف الشراح، قال الداودي: «الحديث المشهور أن عائشة أضلّت فأقام صلى الله عليه وسلم على التماسه، ولم يكن معهم ماء فنزلت، وفي حديث آخر: استعارت عقداً من أسماء فسقط، فبعث رجلاً في طلبه فصلوا بغير وضوء، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مبيّناً لسائر الأحاديث؛ لأنه أضاف العقد لعائشة عن علم أنه سقط لها ظناً منه أنها تملكه»<sup>(61)</sup>.

فالداودي هنا جعلهما حديثين مختلفين، واحتمل أنه حديث واحد يمكن الجمع بين ألفاظه، وقد نقل كلام الداودي ابن الملقن<sup>(62)</sup>، والكرمانى في مجمع البحرين<sup>(63)</sup>، ولم يتعقبوا الداودي.

أما الحافظ ابن حجر فقد وهم الداودي، واجتهد في التوفيق بين الروايات محاولاً إثبات أن القصة متحدة<sup>(64)</sup>، واستظهر أن البخاري يرى أنهما قصتان قال ابن حجر -بعد توقيفه بين اختلاف الروايات-: «وهذا كله بناء على اتحاد القصة، وقد جَنَحَ البخاري في التفسير إلى تعددها؛ حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة، وحديث عروة في تفسير النساء، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة، وآية النساء بسبب قلادة أسماء، وما تقدم من اتحاد القصة أظهر والله أعلم»<sup>(65)</sup>.

وأما عن اختيار البخاري للطريق في هذا الباب، فقد اختار طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عليها السلام، قال البخاري: «حدثنا محمد، أخبرنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة عليها السلام قالت: «هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجلاً، فحضرت الصلاة، وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله، يعني: آية التيمم.»<sup>(66)</sup>، وطريق هشام هو الذي جاء فيه وصف العقد بأنه لأسماء بنت أبي بكر، بخلاف طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة عليها السلام، فقد جاء فيه وصف العقد

(59) صحيح البخاري باب قوله ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (6/ 51) ح (4608)

(60) ينظر: التلخيص لفهم قارئ الصحيح لبرهان الدين الحلبي 841هـ، موقع عطاءات العلم: <https://www.bukhari-pedia.net/book/talqih6522/>

(61) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (22/ 231)

(62) المرجع السابق.

(63) ينظر: مجمع البحرين للكرمانى (موقع موسوعة صحيح البخاري):

[https://www.bukhari-pedia.net/book/matn\\_bukhari\(5517/](https://www.bukhari-pedia.net/book/matn_bukhari(5517/)

(64) فتح الباري لابن حجر (1/ 435 ط السلفية)

(65) فتح الباري لابن حجر (1/ 435 ط السلفية)

(66) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ (6/ 45) ح (4583)

(67) فتح الباري لابن حجر (1/ 17 ط السلفية)

(68) فتح الباري لابن حجر (9/ 228 ط السلفية)

(69) شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/ 282)

(70) شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/ 282)

(71) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (24/ 504)

(72) ينظر: العقد الغالي لبرهان الدين الحلبي 841هـ (موقع عطاءات العلم):

[https://www.bukhari-pedia.net/book/aqd\\_ghaly1300/](https://www.bukhari-pedia.net/book/aqd_ghaly1300/)

(73) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها (7/ 23) ح (5164).

بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذي»<sup>(83)</sup>. وطريق مالك هو الذي جاء فيه لفظ (الطعن)، وقد خرج البخاري من طريق التنيسي، ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وقد كرر طريق إسماعيل في موضعين، وأما التنيسي فهذا تكراره الثاني بعد أن أخرج روايته في كتاب التيمم.

### المبحث السادس: تبويب البخاري في كتاب اللباس باب استعارة القلائد.

يظهر مطابقة الترجمة للباس من لفظ الحديث أن عائشة رضي الله عنها استعارت العقد من أختها أسماء رضي الله عنها، قال ابن حجر: «مطابقته للترجمة في قوله: (استعارت) أي: القلادة من أسماء وهي أخت عائشة رضي الله عنها، من أبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه»<sup>(84)</sup>.

وأما عن اختيار البخاري لهذا الطريق فالذي يظهر أن البخاري أراد ألا يخلو الباب من حديث موصول بروايته من طريق لم يسبق أن روى به، وهذا كما هو معروف أن البخاري يكرر الحديث، وفي كل تكرار يورده بسند مختلف، قال أبو الفضل ابن طاهر: «أعلم أن البخاري كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقل ما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ولفظ (واحد)، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان يذكرها، والله أعلم بمراده»<sup>(85)</sup>.

ولكن البخاري رحمه الله لم يشأ أن يكتفي بالموصول لأنه خالٍ من الشاهد للباس وهو الاستعارة، ولذا احتاج إلى أن يتبعه بالمعلق عن ابن نمير، قال البخاري: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم: حدثنا عبدة: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجلاً، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم على غير وضوء، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله آية التيمم»، زاد ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: استعارت من أسماء»<sup>(86)</sup>.

وعليه فالذي يظهر أن إخراج البخاري للموصول لإرادة إخراج من طريق مختلف، وإخراجه للمعلق لأنه فيه شاهد التبويب وهو الاستعارة، والمعلق (وهو رواية ابن نمير) قد أخرجه البخاري موصولاً في موضع آخر موصول<sup>(87)</sup>، فكانه لم يشأ التكرار دون فائدة إسنادية.

### المبحث السابع: تبويب البخاري في كتاب الحدود وما يحذر من الحدود باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان

بؤب البخاري على حديث عائشة رضي الله عنها بهذا الباب، وهذا التبويب من البخاري إنما هو من طعن أبي بكر رضي الله عنه خاصة عائشة رضي الله عنها بحضرة النبي ﷺ، قال المهلب: «وفي حديث عائشة أنه يجوز أن يؤدب ابنته بحضرة زوجها لا سيما في أمر الدين»<sup>(88)</sup>، وفيه إشارة للخلاف في المسألة، قال ابن حجر: «هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه؟، أو له أن يقيم ذلك بغير مشورة»<sup>(89)</sup>، وتعقبه

وأخرجه في أول كتاب العقوبة، رواه أنس، قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل بني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان، فقربت إليه العشاء، فتعشى ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى النبي، عليه السلام، فأخبره فقال: «أعرستم الليلة؟»<sup>(74)</sup>، وذكر ابن الملقن قول ابن بطلان ولم يتعقبه<sup>(75)</sup>.

وأما الكرمانى فقد مال إلى سقوطها، وعلى احتمال ثبوتها فهي تدل على أن البخاري لم يجد حديثاً على شرطه، قال الكرمانى: «فإن قلت: الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة وهو قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة، قلت: هذا مفقود في أكثر النسخ، وعلى تقدير وجودها فوجهه أن البخاري كثيراً يترجم ولا يذكر حديثاً يناسبه، إشعاراً بأنه لم يوجد حديث بشرطه يدل عليه»<sup>(76)</sup>، وقد تعقبه العيني كما سيأتي.

وقد أكد سقوط الجزء الأول البرماوي -صاحب اللامع الصبيح- فقال: «وليس في الحديث ما في أول الترجمة من قوله: (أعرستم الليلة)، على أنه مفقود في أكثر النسخ، وعلى تقدير الوجود فالبخاري كثيراً ما يترجم لشيء، ولا يذكر فيه حديثاً إشعاراً بأنه لم يجد فيه على شرطه شيئاً»<sup>(77)</sup>.

وقد ألمح ابن المنير في المتواري إلى ورود حديث مناسب للترجمة، ولكن في باب العقوبة فقال: «أول الترجمة من حديث أبي طلحة لما توفي ابنه أخرجه في «العقوبة» ولم يخرجها هنا، وساقه مع طعن الرجل ابنته في الخاصرة، والجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات؛ فإمساك الرجل بخاصرة ابنته ممنوع إلا لمثل هذه الحاجة، وسؤال الرجل صاحبه عما فعله في كسر بيته ممنوع، وقد ورد النهي فيه إلا في هذه الحالة المقتضية للبسط، ولتسليط المصائب، ولا سيما مع الصلاح، وانتفاء الظنة، وسقط المزاح»<sup>(78)</sup>.

واختار ابن حجر أن حجر أن البخاري لم يبيّن هذا الموضع فقال: «والذي يظهر لي أن المصنف أدخل بياضاً ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه؛ وهو هل أعرستم أو شيئاً مما يدل عليه»<sup>(79)</sup>.

وأما العيني فقد رد كلام الكرمانى السابق بقوله: «هذا ليس بوجه، فإن الحديث الذي ذكره في كتاب العقوبة عن أنس يطابقه، وهو على شرطه فكان ينبغي أن يذكره ههنا»<sup>(80)</sup>.

هذا يحمل آراء الشراح والمهتمين بالصحيح تجاه هذا الموضع المشكل، وعموماً فالترجمة التي لحديث عائشة رضي الله عنها ثابتة عند الجميع وهي: (باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب)، ومناسبتها ظاهرة قال العيني: «ومطابقة حديث الباب له ظاهرة»<sup>(81)</sup>.

أما عن الطريق الذي اختاره البخاري لهذا الباب فهو طريق مالك، من رواية عبد الله بن يوسف التنيسي الذي اعتمد عليه في روايات مالك -كما سبق بيانه-<sup>(82)</sup>، قال البخاري: «حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «عاتني أبو بكر وجعل يطعنني

(74) شرح صحيح البخاري لابن بطلان (7/ 375)

(75) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (25/ 166)

(76) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (19/ 176)

(77) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (13/ 366)

(78) المتواري على أبواب البخاري (ص 291)

(79) فتح الباري لابن حجر (9/ 345 ط السلفية)

(80) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 225)

(81) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 225)

(82) ينظر المبحث الثاني.

(83) صحيح البخاري باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب. صحيح البخاري (7/ 40)

(84) ح (2520)

(85) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (22/ 40)

(86) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر - قسم ١ - ت الأندونوسي (2/ 724)

(87) صحيح البخاري كتاب اللباس - باب استعارة القلائد (7/ 158) ح (5882)

(88) وهو الحديث الوارد في كتاب الطهارة، باب التيمم ح (336)

(89) شرح صحيح البخاري لابن بطلان (8/ 479)

(89) فتح الباري لابن حجر (12/ 173 ط السلفية)



نسخ تلك الأحاديث لنفسه، وقال: هذه أحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي<sup>(97)</sup>.

وزاد البخاري بعد انتقاء أحاديثه أنه لم يفرد بالرواية إلا في موضعين، قال ابن حجر في الهدي - في معرض كلامه عن الرواة الذين انتقد عليهم البخاري -: «إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ابن أخت مالك بن أنس، احتج به الشيوخ، إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين»<sup>(98)</sup>.

فكان البخاري هنا أراد ألا يفرد ابن أبي أويس بالرواية، فأردف معه رواية يحيى بن سليمان، مع حفاظ على علوه من طريق ابن أبي أويس، والله أعلم.

### الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

فبعد الانتهاء من هذا البحث، ظهرت لي بعض النتائج أسجلها فيما يلي:

1. تعددت تبويبات البخاري لحديث عائشة رضي الله عنها حتى بلغت أحد عشر باباً، في صنيع يُظهر عمق البخاري، ودقته في جانب فقه الحديث.
2. تعددت الطرق التي أخرجها البخاري لحديث عائشة رضي الله عنها حتى بلغت اثنا عشر طريقاً، كرر منها بنفس السند اثنان، في صنيع يظهر سعة محفوظات البخاري، وتفننه بالرواية.
3. ظهر من خلال البحث عمق البخاري رحمه الله في الاستنباط من الحديث، فقد بوب عليه في خمسة كتب: التيمم، وفضائل الصحابة، والتفسير، والنكاح، واللباس، والحدود.
4. بان في البحث أن حديث عائشة رضي الله عنها تنوعت تبويبات البخاري عليه، فمنها الخفي، ومنها الجلي، ومنها ما بوب عليه بدون ترجمة.
5. أوضح البحث حرص البخاري رحمه الله على إخراج الحديث من أصح طرقه، مع حرصه على عدم التكرار، والرواية عن أكثر من شيخ.
6. ظهرت من خلال مقارنة تبويبات البخاري على حديث عائشة رضي الله عنها بتبويبات غيره من أصحاب كتب الستة المسندة أن البخاري أعمق استدلالاً، وأدق عبارة، وأخصر لفظاً، ولم يشاركه أحد في عدد تبويباته على حديث عائشة رضي الله عنها إلا بباب أو بابين.

7. يوصي الباحث في ختام البحث بعدد من الوصايا:

- أ. لمحاولة فهم منهج البخاري، ومعرفة طريقته في الصحيح فيوصي الباحث بدراسة الأحاديث - خاصة الأصول في أبوابها - في صحيح البخاري والنظر في كيفية إخراج البخاري لها والتبويب عليها.
- ب. دراسة الأبواب المشككة في الصحيح كالأبواب التي بلا ترجمة، أو الأبواب التي يختلف فيها رواية الصحيح، وتحرير الصحيح منها.

### الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

العيني فقال: «قلت لم يبين الخلاف في هذه الترجمة أصلاً»<sup>(90)</sup>، وعليه فمناسبة الترجمة للحديث ظاهرة، وإن اختلفا - أي ابن حجر، والعيني - في المعنى الزائد هل أراد البخاري الإشارة للخلاف أم لا؟.

ثم أورد البخاري حديث عائشة رضي الله عنها من طريقين:

الأول: قال البخاري: «حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء أبو بكر رضي الله عنه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، فعاتبني وجعل يطعن بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُنزل الله آية التيمم»<sup>(91)</sup>.

الثاني: قال البخاري: «حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أقبل أبو بكر، فلكرني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة، في الموت، لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أوجعني» نحوه<sup>(92)</sup>.

والطريق الأول، والثاني مناسبتهم للترجمة ظاهرة لأن أبا بكر رضي الله عنه أذّب ابنته عائشة رضي الله عنها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يستأذنه<sup>(93)</sup>.

وأما عن إخراج البخاري لهذين الطريقين في هذا الباب فلم أقف على كلام لأحد الشراح في توضيح سبب ذلك، وقد اجتهدت وتأملت في الطريقين فبدت لي بعض الملاحظات التي لحظتها على الحديثين، وقد تكون هي سبب إيراد البخاري لهذين الطريقين.

الأولى: أن الطريقين فيهما بيان للتأديب بلفظين مختلفين، فالطريق الأول: جاء فيه لفظ عائشة رضي الله عنها (وجعل يطعن بيده في خاصرتي)، والطريق الثاني: جاء فيه لفظ عائشة رضي الله عنها (أقبل أبو بكر، فلكرني لكزة شديدة)، فكان البخاري - والله أعلم - أراد بيان صورة التأديب بذكر هذين اللفظين، ويحتمل أن البخاري أراد بيان معنى اللكر فأورد الطريق الوارد فيه تلك اللفظة، بدليل أن العيني (قال) للبخاري عقب الحديث، ونسبه إلى رواية المستملي للصحيح، قال العيني: «(قال أبو عبد الله: لكر ووكر واحد)، أبو عبد الله هو البخاري نفسه، وأراد أن هذين اللفظين بمعنى واحد، وهو من كلام أبي عبيدة، ولم يثبت هذا؟ - أعني قوله: (قال أبو عبد الله) - إلا في رواية المستملي»<sup>(94)</sup>.

الثانية: أن البخاري أراد بيان علوه في هذا الحديث فأخرج الحديث من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثم أورد من طريق يحيى بن سليمان بنزول، مراعيًا اللفظ في كلا الطريقين.

الثالثة: أن شيخ البخاري في الطريق الأول إسماعيل بن أبي أويس، وإسماعيل متكلم فيه، قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: إسماعيل بن أبي أويس محله الصدق، وكان مغفلاً»<sup>(95)</sup>، وقال الدارقطني: «لا أختاره في الصحيح»<sup>(96)</sup>، ولذا لم يخرج البخاري كل ما سمعه من شيخه ابن أبي أويس، وإنما انتقى من ذلك من حديثه، قال البخاري: «كان إسماعيل بن أبي أويس إذا انتخب من كتابه

(90) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (24 / 20)

(91) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان (8 / 173) ح (6844)

(92) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان (8 / 173) ح (6845)

(93) ينظر: نجاح القاري للأمامسي موقع عطاءات العلم:

[https://www.bukhari-pedia.net/book/njah\\_qary\(10221/](https://www.bukhari-pedia.net/book/njah_qary(10221/)

(94) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (24 / 21)

(95) المرح والتعديل لابن أبي حاتم (2 / 180)

(96) تهذيب التهذيب لابن حجر (1 / 157)

(97) تاريخ بغداد (2 / 339 ت بشار)

(98) فتح الباري لابن حجر (1 / 391 ط السلفية)

## الإفصاح والتصريحات:

**تضارب المصالح:** ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

**الوصول المفتوح:** هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY-NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0>

## قائمة المصادر والمراجع

الأماسي، يوسف زاده عبد الله بن محمد. نجاح القاري لصحيح البخاري. النسخة المنشورة في موقع موسوعة صحيح البخاري.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

البرمائي، شمس الدين. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. ط1. سوريا: دار النوادر، 1433هـ - 2012م.

البغداد، الخطيب (أبو بكر أحمد بن علي). تاريخ بغداد. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. الهند: مجلس دائرة المعارف، 1355هـ.

الترمذي، ابن رجب (أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين). شرح علل الترمذي. تحقيق همام عبد الرحيم سعيد. ط1. الزرقاء: مكتبة المنار، 1407هـ - 1987م.

الترمذي، ابن رجب (أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين). شرح علل الترمذي. تحقيق نور الدين عنز. دمشق: دار الملاح، 1398هـ.

الجرجاني، أبو أحمد عبد الله بن عدي. الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق لجنة من المختصين. ط2. بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

الحلي، برهان الدين. التلخيص لفهم قارئ الصحيح. النسخة المنشورة في موقع موسوعة صحيح البخاري.

الحلي، برهان الدين. العقد الغالي. النسخة المنشورة في موقع موسوعة صحيح البخاري.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. مسند الدارمي. ط1. الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ - 2000م.

الدهلوي، شاه ولي الله. شرح تراجم أبواب صحيح البخاري. النسخة المنشورة في موقع موسوعة صحيح البخاري.

الذهبي، محمد بن أحمد. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تحقيق محمد عوامة وآخرون. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1413هـ.

الرازي، ابن أبي حاتم (أبو محمد عبد الرحمن). المرح والتعديل. ط1. الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1271هـ - 1952م.

السيوطي، جلال الدين. البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر. تحقيق أنيس بن أحمد الأندونوسي. رسالة ماجستير. المملكة العربية السعودية: مكتبة الغرياء الأثرية.

العسقلاني، ابن حجر (أحمد بن علي). تقريب التهذيب. تحقيق محمد عوامة. بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ.

## List of Sources and References

Al-Abwab wa-al-Tarajim li Sahih al-Bukhari. Muhammad Zakariya ibn Yahya al-Kandahlawi. Beirut: Dar al-Basha'ir al-Islamiyah for Printing, 2012.

Al-Bahr al-Dhi Zakhara fi Sharh Alfiah al-Athar. Al-Hafiz Jalal al-Din al-Suyuti. Edited by Abi Anas Anis bin Ahmad bin Tahir al-Andonosi. Master's Thesis, Islamic University. Saudi Arabia: Maktabat al-Ghuraba al-Athariyah, n.d.

Al-'Aqd al-Ghali. Burhan al-Din al-Halabi. Encyclopedia of Sahih al-Bukhari Website.

- Lub al-Lubab fi al-Tarajim wa-al-Abwab. Abd al-Haq bin Abd al-Wahid al-Hindi al-Makki. Edited by Nur al-Din Talib. 2nd ed. Damascus: Dar al-Nawadir, 2011.
- Majma' al-Bahrain. Al-Kirmani. Encyclopedia of Sahih al-Bukhari Website.
- Manhaj al-Bukhari fi Tarajim Abwab Sahihih. Nawal bint Umar Bas'ad. 1st ed. Adwa' al-Ma'rifah, 1442 AH.
- Munasabat Tarajim al-Bukhari. Ibn Jama'ah. Encyclopedia of Sahih al-Bukhari Website.
- Musnad al-Darimi. Abdullah bin Abd al-Rahman al-Darimi. 1st ed. Riyadh: Dar al-Mughni, 2000.
- Najah al-Qari for Sahih al-Bukhari. Yusuf Zadeh Abdullah bin Muhammad al-Amasi. Encyclopedia of Sahih al-Bukhari Website.
- Sahih al-Bukhari. Muhammad bin Isma'il al-Bukhari. Edited by Muhammad Zuhair bin Naser al-Naser. 1st ed. Dar Taouq al-Najah, 1422 AH.
- Sahih Ibn Hibban. Ali bin Balban al-Farsi. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut. 2nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1993.
- Sahih Ibn Khuzaymah. Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah. 1st ed. Riyadh: Dar al-Maiman, 2009.
- Sahih Muslim. Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Nisapuri. Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Matba'at Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah, n.d.
- Sharh Sahih al-Bukhari. Ibn Battal. Edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2003.
- Sharh Tarajim Abwab Sahih al-Bukhari. Al-Dahlawi. Encyclopedia of Sahih al-Bukhari Website.
- Sharh 'Ilal al-Tirmidhi. Ibn Rajab al-Hanbali. Edited by Hamam Abd al-Rahim Sa'id. 1st ed. Zarqa: Maktabat al-Manar, 1987.
- Sharh 'Ilal al-Tirmidhi. Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Shihab al-Din al-Baghdadi (Ibn Rajab). Edited by Nur al-Din Anz. Damascus: Dar al-Malah, 1398 AH.
- Sunan Ibn Majah. Muhammad bin Yazid bin Majah al-Qazwini. 1st ed. Dar al-Risalah al-Alamiyah, 2009.
- Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal. Yusuf bin Abd al-Rahman al-Mizzi. Edited by Bashir Awad Ma'ruf. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1997.
- Tahdhib al-Tahdhib. Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani. 1st ed. India: Matba'at Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyah, 1325 AH.
- Taqrib al-Tahdhib. Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani. Edited by Muhammad Awamah. Beirut: Ibn Hazm, 1999.
- Tarikh Baghdad. Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Khatib al-Baghdadi. Edited by Bashir Awad Ma'ruf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, n.d.
- 'Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari. Badr al-Din al-'Ayni. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, n.d.
- Al-Jarh wa-al-Ta'dil. Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Abi Hatim al-Razi. 1st ed. India: Matba'at Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Othmaniyya, 1952.
- Al-Jarh wa-al-Ta'dil. Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Abi Hatim al-Razi. Edited by Abd al-Rahman al-Mu'allimi and others. 1st ed. Hyderabad Deccan: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1271 AH.
- Al-Kamil fi Du'afa' al-Rijal. Abu Ahmad Abdullah bin Adi al-Jurjani. Edited by a committee of specialists. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1985.
- Al-Kashif fi Ma'rifah Man Lahu Riwayah fi al-Kutub al-Sittah. Muhammad bin Ahmad al-Dhahabi al-Dimashqi. Edited by Muhammad Awamah and others. Jeddah: Dar al-Qiblah for Islamic Culture, 1992.
- Al-Kawakib al-Durari fi Sharh Sahih al-Bukhari. Al-Kirmani. 1st ed. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1937.
- Al-Lami' al-Subhih bi Sharh al-Jami' al-Sahih. Shams al-Din al-Birmaui. 1st ed. Syria: Dar al-Nawadir, 2012.
- Al-Muntakhab min Musnad Abd bin Hamid Abi Muhammad al-Kashi. 1st ed. Beirut: 'Alam al-Kutub; Maktabat al-Nahda al-Arabiya, 1988.
- Al-Mutawari 'ala Tarajim Abwab al-Bukhari. Naser al-Din ibn al-Munir al-Jadhmi. Edited by Salah al-Din Maqbul Ahmad. Kuwait: Maktabat al-Ma'la, n.d.
- Al-Nukat 'ala Sahih al-Bukhari. Abu al-Fadl Ibn Hajar al-Asqalani. Edited by Abu al-Walid Hisham bin Ali al-Sa'idni and others. 1st ed. Cairo: Al-Maktaba al-Islamiya, 2005.
- Al-Sunan al-Kubra. Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shu'ayb al-Nasa'i. Edited by Hassan Abd al-Mun'im Shalabi. Beirut: Al-Risalah Foundation, 2001.
- Al-Sunan al-Kubra. Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn al-Bayhaqi. India: Majlis Da'irat al-Ma'arif, 1936.
- Al-Sunan al-Sughra (al-Mujtaba). Ahmad bin Shu'ayb al-Nasa'i. 1st ed. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 2007.
- Al-Talqih for Understanding the Reader of Sahih. Burhan al-Din al-Halabi. Encyclopedia of Sahih al-Bukhari Website.
- Al-Tankil bima fi Tanib al-Kawthari min al-Abatil. Abd al-Rahman bin Yahya al-Mu'allimi al-Yamani. Edited by Ali bin Muhammad al-Amran and others. 1st ed. Dar Alam al-Fawaid, 1434 AH.
- Al-Tawdih for the Explanation of the Authentic Collection. Ibn al-Mulaqqin. Edited by Dar al-Falah. 1st ed. Syria: Dar al-Nawadir, 2008.
- Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari. Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani. Damascus: Dar al-Fayha', n.d.
- Lami' al-Durari 'ala Jami' al-Bukhari. Abu Mas'ud al-Kankohi. Bab Makkah al-Mukarramah: Al-Imdadiyah Library.